

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة» ([210]). ولما أحجم كلّ الصحابة (باستثناء الإمام علي (عليه السلام)) عن التصدّق والسؤال ([211])، نسخ اﷺ تعالى الحكم بقوله: «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فإذ لم تفعلوا وتاب اﷺ عليكم فاقبموا الصلاة...» ([212]) تحقيقاً لمصلحة سؤال النبي (صلى اﷺ عليه وآله وسلم) لتتضح معالم الشريعة. وحينئذ، يحتاج حكم التصدّق قبل التناجي إلى دليل خاصّ يدلّ على الجواز الاقتضائي بناء على أنّ الوجوب هو معنى بسيط وقد نسخ. 2 - قد كان التوارث في الجاهليّة يكون بالهلف والنصرة الذي أُقروا عليه في صدر الإسلام وعلى التوارث بالهجرة، فقال عزّ من قائل (والذين عقدت أيّمانكم فاتوهم نصيبهم) ([213]) وقال: (... إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل اﷺ والذين ءاؤوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعضهم) ([214]). وقد نسخ كل ذلك بأدلة منها آية (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اﷺ...) ([215]) التي نزلت بعد واقعة بدر، فنُسخت آية الاُخوّة بقوله تعالى: (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اﷺ من المؤمنين والمهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً) ([216]).